الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية

Criminal protection of the child's right to life and physical integrity

الدكتور: أقصاصي عبد القادر
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر

Dr : Aksasi Abdelkader
University: Ahmed Draia
Adrar-Algeria
gsassiaek2018@gmail.com

الملخص بالعربية:

يتعرض الطفل منذ لحظة ميلاده لمخاطر متعددة قد تهدد حياته أو سلامته البدنية، لذلك كان لابد من إحاطته بسياج من الحماية القانونية ضد كل صور المساس بحقوقه. وقد ارتأينا من خلال هذه الدراسة تقسيم الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق الطفل إلى طائفتان الأولى: الجرائم الماسة بحياة الطفل والثانية : الجرائم الماسة بسلامة الطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية الجنائية، الحق، الحياة، السلامة البدنية.

ABSTRACT:

From the moment of birth, the child is exposed to multiple risks that may endanger his life or physical integrity. Therefore, he must be surrounded by a fence of legal protection against all forms of infringement of his rights. In this study, we have identified the division of acts that constitute an attack on the rights of the child into the first two groups: crimes against the life of the child and the second: crimes against the safety of the child.

Keywords: *Child; criminal protection; right, life; physical integrity*

مقدمـــــة:

إن الإعتداءات التي تقع على الإنسان هي الجرائم التي تمس الحقوق اللصيقة به، كالحق في الحياة والسلامة البدنية، وهي قطعاً أهم الحقوق لأنها تعتبر شرطاً ضرورياً لوجود الإنسان والمجتمع على السواء إذ أن مصلحة الإنسان والمجتمع معاً تقتضي أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وأن يظل محتفظاً بتكامله الجسدي متحرراً من الآلام البدنية.

ويعد عامل السن أحد أهم العوامل التي تجعل بعض الأشخاص أكثر عرضة من غيرهم ليكونوا ضحايا للجرائم الماسة بالسلامة الجسدية ويظهر ذلك بجلاء في مرحلة الطفولة، فالطفل بحكم ما يعتريه من ضعف في تكوينه النفسي والجسدي، وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يتعرض له من اعتداءات، بل وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه من اعتداء إذا قدر له أن يدرك خطورته، تجعل منه هذه الصفات هدفاً مثالياً للعديد من الإعتداءات الإجرامية من قبل من لهم استعداد إجرامي وتغريهم هذه الصفات بالإعتداء على الطفل.

وقد حاول البعض تعريف الطفل بقوله[1] أن الطفل هو " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي". وعرفه البعض الآخر بقوله: "كل صغير منذ لحظة الميلاد وحتى سن الثامنة عشرة". أما اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 فقد عرفت الطفل في مادتها الأولى بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده".

أما المشرع الجزائر فقد نص في المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بمايلي: «يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث": نفس المعنى»[2].

وبناءً على ما سبق فإن مرحلة الطفولة تبدأ من حين انفصال الجنين عن أمه حياً وتمتد إلى أن يشتد عوده ويكتمل عقله[3]. وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده، إذ قد تعتدي الأم على طفلها الذي ولدته سفاحاً، فنسبة

1 **انظر في عرض هاته التعريفات:** عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص: 67.

2 القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39.

3عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص: 31.

قتل مثل هؤلاء الأطفال تتضاعف بالمقارنة بغيرهم من الأطفال الشرعيين[1]. كما أن الأطفال أكثر عرضة من غيرهم لجرائم العنف وسوء المعاملة.

لهذه الأسباب اخترنا موضوع "الجرائم الماسة بحق الطفل في السلامة الجسدية". وسنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الآتي: – ما هي صور الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية ؟ وما مدى كفاية العقوبات المقررة لها؟

وفي سبيل معالجة موضوع البحث إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات والقانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل وبيان مدى ملائمة نصوصهما في توفير الحماية الكافية للأطفال من الجرائم الماسة بحياتهم وسلامتهم.

وقد قسمنا موضوع البحث إلى مبحثين خصصنا الأول للجرائم الماسة بحياة الطفل، في حين تناولنا في الثاني الجرائم الماسة بالسلامة البدنية للطفل.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل.

تقسم الافعال الماسة بحياة الطفل إلى جريمتين الأولى تتعلق بقتل الطفل والثانية تتمثل في تحريض الطفل على الانتحار.

1 وقد ذكرت دراسة أن نسبة الضحايا من الأطفال الذين لم يبلغون بعد عامهم الأول تزيد على نسبة 1 % من مجموع الضحايا في جرائم القتل التي أرتكبت في أمريكا، وأن الاطفال الذين لم يبلغوا الرابعة عشر من العمر حوالي 16%، بينما بلغت النسبة في إنجلترا 7 % بالنسبة الأطفال الأقل من سنة، أما بالنسبة للأطفال دون السادسة عشر قد بلغت 26%؛ أي أن نسبة ضحايا القتل في إنجلترا وصلت إلى 33 % من جرائم القتل، وأن ثلاثة أرباع هذه النسبة من الأطفال الضحايا قد قتلوا على يد أحد الأبوين أو أحد الأقارب. **انظر في ذلك:** أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003م، ص: 14.

المطلب الأول: قتل الطفل.

يعرف القتل بأنه: "إزهاق روح انسان أخر دون وجه حق"[1]. وقيل أنه: "اعتداء على حياة انسان بفعل يؤدي إلى وفاته"[2] أو كما عبر عنه المشرع الجزائري في المدة 254 من قانون العقوبات بأنه: "إزهاق روح الإنسان عمداً"

أما قتل طفل فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات بأنه: "إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

ويقتضي لقيام جريمة القتل توافر أركان ثلاثة الأول: هو السلوك الإجرامي أو فعل القتل. والثاني: متعلق بمحل الجريمة إذ يفترض القانون وقوع الجريمة على انسان حي. والثالث: الركن المعنوي أو القصد الجنائي.

الفرع الأول: السلوك الاجرامي (فعل القتل).

للسلوك الانساني مظهران: أحدهما إيجابي والآخر سلبي، ويصلح كل منهما لتحقيق النشاط الاجرامي في جريمة القتل.

1. القتل: بسلوك إيجابي.

يتحقيق السلوك الايجابي بإتيان حركة أو عدة حركات عضوية إرادية تترتب عليها وفاة إنسان حي. والسلوك هنا هو "سبب" الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية. أما الوسيلة فهي: "أداة" التنفيذ المادي في جريمة القتل والتي يتوصل بها الجاني إلى بلوغ مقصده. ولهذا فبينما يكون الفعل واحداً في كل جريمة قتل، فإن الوسيلة تختلف من جريمة لأخرى بحسب أداة التنفيذ[3].

1 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، 1990، ص: 225.

2 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002م، ص: 17.

3 علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م، ص: 212-213.

2. القتل بسلوك سلبي (القتل بالامتناع أو الترك).

لقد أثير التساؤل حول مدى صلاحية الامتناع لارتكاب جريمة القتل. للإجابة على ذلك ينبغي التفرقة بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان الامتناع مسبوقاً بفعل ايجابي قصد به الجاني إحداث الوفاة، فإن الفقه يجمع على مسؤولية الجاني عن القتل في هذه الحالة لأن سلوك الجاني يتمثل في مجموعة الحركات العضلية الإرادية المختلطة بعضها إيجابي وبعضها سلبي، فبعد الفعل الايجابي توالت الأحداث في تسلسل منطقي أدى في النهاية إلى الوفاة.[1] وتطبيقاً لذلك قضي بأن ضرب طفل ضرباً مبرحاً وأحداث إصابات بجسمه أعجزته عن الحركة، ثم تخبئته في مكان بعيداً عن الأنظار لعدة أيام وتركه فيه دون طعام ولا شراب حتى مات تقوم به جريمة القتل المقصود متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال[2].
- **الحالة الثانية:** إذا كان الإمتناع خالصاً غير مسبوق بعمل إيجابي، كالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها أو ربط حبله السري فيموت أو معلم السباحة الذي يمتنع عن انقاذ تلميذه الذي يعلمه السباحة فيغرق، في هذه الحالة انقسم الفقه إلى عدة آراء، والرآي الراجح يذهب إلى أنه يجب لمساءلة الممتنع عن القتل، أن يكون امتناعه مخالفاً لواجب قانوني مفروض عليه وأن يكون هو السبب في حدوث الوفاة وعلى هذا الأساس تكون الأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها أو ربط حبله السري بعمد مسؤولة عن قتل عمدي[3].

1على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 225.

2 نقض مصري في: 1936/12/27 مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 28 ص: 27. أشار إليه: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 28.

3محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 243، 244.

أما عن موقف المشرع الجزائري فإن قانون العقوبات لا يعاقب صراحة عن القتل بالامتناع[1] وإن كان يعاقب عن الامتناع عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر أو الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية[2] كما نص قانون العقوبات صراحة على تجريم ترك الاطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توافر نية أحداثها.[3]

الفرع الثاني: محل الجريمة.

محل جريمة القتل هو المصلحة أو الحق الذي يقع الاعتداء عليه، فيكون محل الجريمة هو الانسان الحي. وحماية حياة الانسان هي الهدف الأسمى للقانون، ولا شك أن القتل الواقع على الانسان يشكل عملاً عدوانياً خطراً سيما إذا كان هذا الموت قد نجم عن فعل مقصود.[4]

وحياة الانسان تبدأ منذ ميلاده، ولتحديد لحظة الميلاد أهمية قانونية إذ على أساسها نفرق بين جريمة الاجهاض وجريمة القتل، فالأولى لا تقع إلا على جنين لم ينفصل بعد عن الرحم بينما الثانية تقع على مولود جاوز مرحلة الجنين وانفصل عن الرحم. كما يترتب على تلك التفرقة آثار قانونية هامة ذلك أن عقوبة القتل أشد من عقوبة الاجهاض.[5]

يتفق الفقه على أن الحياة بالمفهوم الجنائي تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لابتمامها، بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، الطبعة 13، دار هومة، 2011، ص: 13.

2 المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري.

3 المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري.

4 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 18.

5 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 194-195.

اثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة ما دام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه بإكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة، مهما تعسرت ولادته وأياً كان الوقت الذي استغرقته[1].

وقد خصصت بعض التشريعات لجريمة قتل الطفل نصاً قانونياً خاصاً كقانون العقوبات الفرنسي[2]، والجزائري[3]، واللبناني[4].

وفي حين ذهبت تشريعات أخرى إلى اعتبار جريمة قتل الأطفال صورة مشابهة لصورة جريمة القتل المرتكبة ضد شخص بالغ، حيث لم تفرد لها أي نص خاص كقانون الجزاء الكويتي وقانون العقوبات المصري.

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي).

يتمثل القصد الجنائي في جريمة القتل في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وان من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الانسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد الجنائي لا يقوم ولا تتوافر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل[5].

ولا تأثير للباعث في قيام الجريمة كمن يزهق روحاً خوفاً من العار أو لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر[6].

وسنتناول فيما يلي صورتان لجريمة القتل هما:

---

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 14.

2 المادة 1/211 من قانون العقوبات المتعلقة بقتل القاصر والمادة 222 الخاصة بأعمال العنف ضد القاصر.

3 المادة 259 المتعلقة بقتل الاطفال والمادة 271 الخاصة بأعمال العنف ضد الأطفال.

4 المادة 4/548 المتعلقة بقتل حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

5 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 22.

6 نفس المرجع، ص: 23.

1) القتل بدافع الشفقة:

أثارت مشكلة القتل بدافع الشفقة، أو ما يسمى بالقتل الرحيم جدلاً حاداً ويكمن صلب المشكلة في أن العدوان الواقع في مثل هذا القتل لا ينبعث عن نفس إجرامية وإنما على العكس عن نفس رحيمة على الانسان الذي كان محلاً لهذا العدوان[1].

وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول ما إذا كان من الجائز قانوناً لطبيب أو لأي شخص آخر أن يقتل طفلاً مشوهاً رحمة به وشفقة عليه؟

يرى رجال القانون في غالبيتهم أن المسألة لا تثير أي أشكال من الناحية القانونية، إذ القتل جريمة مهما كانت حدة الدافع على ارتكابه لأن لا عبرة في القانون بالبواعث[2]. ومع ذلك فقد نصت بعض التشريعات على تخفيف عقوبة القتل بدافع الشفقة؛ لأن مرتكب هذه الجريمة لم يرد القتل لذاته أو لإشباع شهوة الانتقام، بل أراد إنقاذ حياة المجني عليه من آلام لا تطاق.[3]

ومن هذه التشريعات المادة 552 من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على أنه: "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من، قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب".

2) قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة[4]. ولا يستفيد من هذه

1 محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 233.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 23.

3 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 201.

4 المادة 2/261 من قانون العقوبات الجزائري.

العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة وتطبق عليه الظروف المشددة والأعذار المخففة المقررة للقتل العمد[1].

تتطلب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين هما:

الشرط الأول: يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة.

يجب أن يقع القتل على وليد حديث العهد بالولادة، أي الذي لم يمض بين ولادته وبين وقوع جريمة القتل سوى زمن قصير، ولم يحدد المشرع المدة التي يعتبر خلالها المولود طفلاً حديث العهد بالولادة، لكي تستفيد الأم من العقوبة المخففة.[2]

وقد وضع الفقه والقضاء الايطالي معياراً للنطاق الزمني الذي يمكن خلاله اعتبار الطفل وليداً، وهو أن يرتكب القتل في فترة "الانزعاج العاطفي" التي تعقب الولادة. فإذا كانت هذه الفترة قد زالت فإن مبررات التخفيف تكون قد انتفت[3].

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بإنقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري.[4]

الشرط الثاني: أن يكون القتل قد وقع من الأم.

وهو أمر قررته الفقرة الثانية من المادة 261 التي حددت شخص الجاني بأنه "الأم" وهذا معناه أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج والأخ والأب والأم والأخت لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف، مهما كان دافعه إلى ذلك.[5]

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 34.

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 344.

3 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 108.

4 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 35.

5 نفس المرجع، ص: 35.

هذا ويلاحظ أن التخفيف المقرر للأم التي تقتل وليدها، إنما هو ظرف شخصي لا ينصرف لغيرها سواء أكانت فاعلة أم شريكة، وبالتالي فإن أثره لا ينصرف إلى غير الأم من فاعلين أصليين أو شركاء كالطبيب أو القابلة أو الأب.[1]

ولا يشترط أن يقع القتل بفعل إيجابي مثل الخنق أو باستخدام أداة، وإنما يمكن أن يكون بفعل سلبي مثل الامتناع عن ربط الحبل السري للوليد، أو الامتناع عن ارضاعه[2].

المطلب الثاني: تحريض الطفل على الإنتحار.

الإنتحار كالقتل ازهاق لروح انسان حي لا يفترق عنه إلا في وقوعه من المنتحر نفسه أي في كون القاتل هو نفسه المقتول[3]. والسؤال الذي يثور: هل يعتبر الانتحار جريمة ؟ تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا جرم القانون الانتحار فمعنى ذلك أن الشروع أو الاشتراك فيه يعد جريمة أيضاً، ولا يتصور معاقبة المنتحر في حالة تمام الجريمة ولكن يبقى للقانون سلطة في معاقبة من شرع بالانتحار أو من اشترك معه بأي صورة من صور المساهمة[4]. أما إذا لم يجرم المشرع الانتحار، فإن الفعل يعتبر مباحاً وهو لا يعد جريمة، فلا يجوز عند ئذ المعاقبة على الشروع به أو المساهمة فيه[5].

لقد ذهبت معظم التشريعات الحديثة إلى عدم المعاقبة على الشروع في الانتحار على اساس أن من هانت عليه نفسه يهون عليه أي عقاب[6].

1 محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 387.
2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 230.
3 محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 230.
4 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 21.
5 نفس المرجع، ص: 21.
6محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 231.

لكن التشريعات الجنائية تختلف في موقفها من التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه إذ تتجه إلى معاقبة كل من حرض إنساناً على الإنتحار أو ساعده على ذلك على أساس أن سلوكهما مساهمة جدية في إهدار حياة إنسان حي.[1] وعلى هذا الأساس نصت المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من ساعد شخصاً في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنه سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".

ومع ذلك هناك بعض التشريعات كالتشريعين الفرنسي و المصري وإن لم يعتبرا الانتحار أو الشروع فيه جريمة فإنهما لم يعاقبا كذلك على التحريض أو المساعدة عليه، لأن التحريض على فعل مباح والتدخل أو الاشتراك فيه يعد أيضاً أمراً مباحاً ولا يستوجب العقاب[2].

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى تشديد العقوبة على المحرض على الانتحار إذا كان المجني عليه طفلاً كقانون العقوبات العراقي الذي نص في المادة 408 منه على ما يلي: "1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار إذا تم الإنتحار بناء على ذلك ، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الإنتحارولكن شرع فيه 2. إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الادراك أو الارادة عدّ ذلك طرفاً مشدداً، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الادراك والارادة. 3.لا عقاب على من شرع في الانتحار".

وفي قانون العقوبات اللبناني تشدد العقوبة إذا كان الشخص المحمول على الانتحار أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوها لتصبح عقوبات التحريض على القتل أو التدخل وعلة تشديد العقوبة في هذه الحالة

1 نفس المرجع، ص: 231.

2 علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2006، بيروت، ص: 178 هـ (2).

ترجع إلى استغلال المحرض أو المتدخل نقص الوعي والإدراك لدى المحمول المساعد على الانتحار وعدم تقديره للنتائج الخطيرة التي تترتب على الحمل أو المساعدة على الانتحار. ولهذا يتحقق هذا الظرف المشدد في كل حالة يتوافر فيها نقص الوعي والادراك لدى المحمول أو المساعد على الانتحار سواء كان سبب هذا نقص العته او أي مرض نفسي أو عقلي يترتب عليه نقص الوعي والإدراك. كل هذا شريطة ألاّ يكون من شأن هذا المرض فقد الوعي والإدراك كلياً مثل المجنون أو صغير السن إذ يصبح المحرض والمتدخل في مركز الفاعل المعنوي ويسأل عن جريمة قتل تامة أو شروعاً فيها حسب الأحوال[1].

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة البدنية للطفل.

تقسم الإفعال الماسة بالسلامة البدنية للطفل إلى جريمتين؛ الأولى: تتمثل في جريمة إرتكاب أعمال العنف ضد الطفل، والثانية: تتعلق بجريمة تعريض الطفل للخطر، وتشترك هاتين الجريمتين في وحدة المصلحة محل الحماية الجنائية والتي تتمثل في السلامة الجسدية للطفل.

وسنتناول هاتين الصورتين في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: استعمال العنف ضد الطفل.

قسم المشرع الجزائري جرائم العنف إلى الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي، وهي الأفعال المنصوص عليها في المواد 264 إلى 276 وفي المادتين 442 و442 مكرر. ونتناول فيما يلي أركان الجريمة ثم الجزاء المقرر لها.

الفرع الأول: أركان الجريمة.

يقتضي تحقق هاته الجريمة توافر الركنين التاليين:

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 211.

أولاً: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي إما في الضرب أو الجرح وإما في عمل من أعمال العنف أو الاعتداء. والضرب هو: "الاعتداء الذي لا يترك بالجسم أثراً ظاهراً"[1]. فلا يشترط أن يترك الضرب أثاراً بالجسم ككدمات أو إحمرار بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز، ولا يشترط كذلك أن يحدث الضرب ألماً للمجني عليه، كما لو كان هذا الأخير في حالة إغماء أو تخدير وقت وقوع الضرب عليه.[2]

أما الجرح فهو كل فعل من شانه أن يؤدي إلى المساس بأنسجة الجسم فهو يتميز عن الضرب بأنه يترك أثراً يدل عليه[3]، وقد يكون هذا الأثر ظاهراً وقد يكون غير ظاهر كحالة حدوث تمزق في الأنسجة أدت إلى حدوث نزيف داخلي[4].

ويعتبر في حكم الضرب أو الجرح "أعمال العنف أو التعدي الأخرى"[5]، ويشمل العنف أي فعل ينطوي على استعمال القوة البدنية أو يصيب الجسم على نحو لا يعد ضرباً أو جرحاً[6].

أما التعدي فيقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم المجني عليه مباشرة ، فإنها تسبب له انزعاجاً أو رعباً شديداً من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية[7].

وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مايلي: «تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر...

1 محمد سعيد نمور، المرجع السابق ، ص: 116.

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 420-421

3 محمد صبحي نحم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص: 152.

4 على محمد جعفر، المرجع السابق، ص: 208.

5 انظر المادتين 264 و266 من قانون العقوبات الجزائري.

6 حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

7 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 54.

- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت الطفل حمايته.

وإذا كانت أعمال العنف تتحقق في معظمها بفعل إيجابي فإن المشرع الجزائري قد أورد إستثناء على هذه القاعدة في المادة 269 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بمنع عن القاصر دون 16 سنة عمداً الطعام أو العناية به إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع في جنحة الضرب والجرح العمد غير معاقب عليه، أما المشروع في الضرب المفضي إلى الموت فهو غير متصور إطلاقاً[2]، فإذا كان فعل الإيذاء الصادر من الجاني غير مقترن بقصد إحداث الوفاة كان فعله جريمة ضرب أو جرح تامة لا شروعاً في قتل،[3] ولكن الأمر يختلف في الضرب المنشئ لعاهة مستديمة؛ فقد تكون هذه العاهة مستديمة شرع في أحداثها شخص ولكنها لم تتم والشروع هنا يمكن أن يعاقب عليه بدون نص لأن الفعل يكوِّن جناية[4].

1 أحسن بوسقيعة، نفس المرجعق، ص: 53.

2 نفس المرجع، ص: 57.

3 سليمان عبد المنعم، وعوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، نظرية الجريمة والمجرم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص: 276.

4 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 57.

ثانياً: الركن المعنوي.

تشترط جريمة الضرب والجرح أو ممارسة عمل من أعمال العنف والتعدي القصد العام والقصد الخاص[1]، ويتحقق ذلك إذا قام الجاني بهذه الأفعال عن إرداة وعلم بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو بصحته أو إيلامه، وإذا لم تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بجسم المجني عليه وأتى فعلاً أدى إلى إحداث جرح في جسم المجني عليه، فإنه يسأل عن الجرح بخطئه الذي تسبب في إحداثه في جسم المجني عليه، وسواء كانت نية الجاني محدودة بشخص معين أو لا فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه[2].

ولا ينفي قيام القصد الجنائي الوقوع في غلط في الشخص أو في شخصية المجني عليه؛ لأن القانون يحمي الحق في سلامة الجسم بالنسبة لجميع الأفراد،[3] كما أنه لا أثر للبواعث أو الغايات التي يهدف إليها الجاني فيستوي أن يكون مدفوعاً بباعث الإنتقام أو بباعث الشفقة، أو أن غايته إيذاء المعتدي عليه أو الرغبة في علاجه إذ لا اعتداء بكل ذلك في قيام القصد أو انتفائه[4].

وإذا كان الباعث على ارتكاب أفعال الضرب أو الجرح لا تأثير له على قيام المسؤولية الجنائية، فإن التساؤل الذي يثار هنا هو ما حكم تأديب الصغار ؟

يتجه الفقه إلى أنه يشترط لإستعمال حق التأديب توافر شروط معينة إذا تخلف أحدها وقع الفعل تحت طائلة العقاب وهذه الشروط هي:

---

1 نفس المرجع، ص: 57.

2 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2005، ص: 51.

3 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 122.

4 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 429-430.

1. الصفة:

الأشخاص الذين يستحقون التأديب هم الأطفال أو القصر، ويقصد بالأطفال أو الأولاد الخاضعين لحق التأديب الصغار الذين لم يصلوا بعد إلى سن البلوغ الشرعي، وبالتالي يظلوا خاضعين لأحكام الولاية على النفس التي تزول بإدراك الصغير لسن البلوغ[1].

أما الذين لهم حق التاديب فهم الأشخاص المكلفون برعاية الطفل، سواء كان المصدر المباشر للتكليف هو الشرع أو القانون أو الإتفاق، ورعاية الطفل تقتضي أمرين، تربيته وتعليمه، فكل من يعهد إليه قانوناً بأحد الأمرين يثبت له حق التأديب[2].

2. وقوع ما يوجب التأديب:

لا يجوز لمن له حق التأديب أن يضرب الطفل بغير موجب وموجب التأديب هو إنحراف الطفل عن السلوك الواجب، سواء تمثل هذا الإنحراف في فعل مايجب تركه أو في ترك ما يجب فعله، ولا يقتصر الواجب هنا على ما يحدده القانون، بل يشمل كذلك ما يحض عليه الدين أو عرف المجتمع[3].

3. التزام حدود التأديب:

ويقصد بذلك أن على صاحب الحق في التأديب أن يستعمل حقه في حدوده المادية والمعنوية على حد سواء[4]. فمن الناحية المادية لا بد أن يكون ضرباً خفيفاً لا يترك أثراً بالجسم[5]، ولهذا فإن ربط الأب ابنته في عضديها بحبل ربطاً محكماً نشأت

1 سليمان عبد المنعم، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص: 150.

2 سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص: 150.

3 نفس المرجع، ص: 150

4 جلال تروت، الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص: 472.

5 جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، 1999، ص: 242.

عنه غنغرينا مما سبب في وفاتها، فإنه يكون قد خرج عن حدود حق التأديب كما هو مرسوم في القانون[1].

ومن الناحية المعنوية ، يلزم توافر قصد التأديب لا قصد الانتقام أو التعذيب[2]، وفي هذا المعني تقول محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان الوالي قد رأى في سبيل حمل ابنته القاصرة على إطاعة أوامره التي لا يبغي من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع في رجليها قيداً حديدياً عند غيابه عن المنزل، ملاحظاً في ذلك ألا يمنعها من الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها، فذلك لا تجاوز فيه لحدود التأديب المخول له قانوناً "[3].

الفرع الثاني: جزاء الجريمة.

جرائم الضرب والجرح والاعتداء في القانون الجزائري قسمان: قسم اعتبره المشرع من قبيل الجنح ونص على ظروف مشددة للعقوبة. وقسم اعتبره من الجنايات ويشمل جنايات الضرب والجرح المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، وسنتكلم فيما يلي عن جنح أعمال العنف ثم عن جنايات أعمال العنف.

أولاً: جنح أعمال العنف.

أبسط صور جنح الضرب والجرح عمداً هي الصور التي لا ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل لأكثر من 15 يوماً ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان المجني عله قاصر لا يتجاوز 16 سنة[4].

---

1 حكم محكمة النقض المصرية، 05 جوان 1933 مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 136، ص: 190.

2 حمو إبراهيم الفخار، مرجع سابق، ص: 93 وما بعدها.

3 حكم محكمة النقض المصرية في 04 جانفي 1943 مجموعة القواعد القانونية، ج 6، ص: 85، **أشار إليه**: جلال ثروت، الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، ص: 473.

4 المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته لتصبح الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[1].

وقد نصت المادة 142 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مايلي: «يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

أما إذا نتج عن الضرب والجرح مرضاً أو عجزاً عن العمل لمدة تجاوز 15 يوماً فإن العقوبة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 20.00 إلى 100.000 دج إذا كان المجني عليه قاصراً لم يتجاوز 16 سنة[2]، وتتحول جريمة الضرب والجرح من جنحة إلى جناية إذا كان المجني عليه قاصراً لم يتجاوز 16 سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته وتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات[3]. ولا يشترط اجتماع المرض والعجز لتحقيق هذا الظرف بل يكفي توافر أحدهما فقط[4].

والمرض هو كل إعتلال في الصحة يضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة الأعضاء على القيام بوظائفها[5]. أما العجز عن العمل، فيعني أن تتعطل وظائف بعض الأعضاء كاليد والقدم، ولا يشترط أن يكون العجز كاملاً بحيث لا يستطيع المجني عليه حراكاً ولكن يقصد به حرمان الشخص من القدرة على القيام بأعماله المعتادة[6].

1 المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

2 المادة 270 /1 من قانون العقوبات الجزائري

3 المادة 2/272 من قانون العقوبات الجزائري

4 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 435.

5 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 51.

6 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 127.

ثانياً: جنايات أعمال العنف.

قد يترتب على أعمال العنف نتائج جسمية كإحداث عاهة مستديمة بجسد المجني عليه أو موته، وعند ها فإن المشرع يعتبر مثل هذه الجرائم من أنواع الجناية.

1. أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة:

لم يعرف المشرع الجزائري العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض صورها، وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر بدليل قوله في المادة 3/264 "أوأية عاهة مستديمة أخرى".

ويقصد بالعاهة المستديمة: "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد الحواس أو أحد أجزائه، أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل مقاومته بصفة نهائية أو تشويهها تشويها جسيماً[1]. ويعاقب على العاهة المستديمة بالسجن من 10 إلى 20 سنة إذا كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة[2]. وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته[3].

2. أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

لا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر ولكن يشترط وجود رابطة السببية بين الضرب والوفاة[4]. والذي يميز هذه الجريمة عن جناية القتل العمد هو عدم وجود نية القتل، أما ما يميزها عن القتل الخطأ فهو أنها تقع عن فعل متعمد موجه إلى المجني عليه بحيث يتجه فيه قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه أما في جريمة القتل الخطأ

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 440-441.

2 المادة 1/271 من قانون العقوبات الجزائري

3 المادة 3/273 من قانون العقوبات الجزائري

4 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 56.

فإن الجاني لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة المجني عليه وإنما تحدث الوفاة خطأ[1].

ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد إذا كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة[2]، وقد تصل العقوبة إلى الاعدام إذا كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أويتولون رعايته[3].

المطلب الثاني: تعريض سلامة الطفل للخطر.

قرر المشرع الجزائري المسؤولية على كل من تخلى عن الطفل وعرض حياته وسلامته البدنية للخطر في المواد من 314 إلى 318 من قانون العقوبات. وسنتناول فيما يلي أركان جريمة تعريض الطفل للخطر والجزاء المقرر لها.

الفرع الأول: أركان الجريمة.

تتطلب هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي فيما يلي:

1. الترك أو التعريض للخطر.

يكفي ترك الطفل او تعريضه للخطر لقيام الجريمة، وتبعاً لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلاً أمام باب ملجأ وكذا في حق من يترك طفلاً في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس[4].

1 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 53.

2 المادة 3/271 من قانون العقوبات الجزائري.

3 المادة 4/271 من قانون العقوبات الجزائري.

4 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 189.

2. حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر.

تمثل هذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة التعريض للخطر أحد اوجه التحريض على ارتكاب الجريمة، وهو جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته[1].

ثانياً: محل الجريمة.

يشترط في محل الجريمة أن يكون طفلاً دون سن الخامسة عشرة بالنسبة لجريمة إهمال القاصر وتركه وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي[2]، ولجريمة تعريض طفل أو عاجز للخطر طبقاً لقانون العقوبات العراقي[3]، ودون السادسة عشرة بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري[4]، ودون السبع سنوات وفقاً لقانون العقوبات المصري[5].

ثالثاً: الركن المعنوي.

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في قصد تعريض الطفل للخطر[6]، غير أنه يجدر التوضيح أنما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي، الذي لا أثر له في درجة العقوبة[7].

الفرع الثاني: جزاء الجريمة.

سنتناول فيمايلي عقوبة جريمة تعريض الطفل للخطر في القانونين المصري والجزائري.

---

1 المرجع السابق، ص: 189.

2 المادة 227 من قانون العقوبات الفرنسي.

3 المادة 387 من قانون العقوبات العراقي.

4 المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

5 المادة 285 من قانون العقوبات المصري.

6 جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، المرج السابق، ص: 431.

7 أحس بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 189.

أولاً: عقوبة جريمة تعريض الطفل للخطر في القانون المصري.

نص قانون العقوبات المصري في المادة 285 على أن: "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين"، وتنص المادة 286 من ذات القانون على أن: "إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة إنفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب بالعقوبات المقررة للجرح عمداً، فإذا تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقرر للقتل عمداً"، وتتابع المادة 287 هذا الأمر بقولها: "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

وبناءً على النصوص السابقة فإن المشرع المصري يعاقب بعقوبة الجنحة كل من عرض طفلاً لم يبلغ عمره سبع سنوات للخطر، بتركه في مكان خال من الآدميين، أو في محل معمور بالآدميين، أو حمل غيره على ذلك، وشدد العقوبات المقررة في حالة ما إذا تسبب الفعل في حدوث أضرار للصغير[1].

ويرى بعض شراح القانون المصري[2] أن النصوص الخاصة بحماية الأطفال من جريمة الترك أو التعريض للخطر منتقدة من عدة جوانب؛ فمن ناحية تخلى المشرع عن حماية الصغير الذي تجاوز سنه سبع سنوات فهل الطفل الذي بلغ أكثر من ذلك حتى الثامنة عشر غير مستحق للحماية ؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فلماذا اقتصر المشرع على حماية من لم يبلغ السابعة فقط ؟ ومن ناحية أخرى سوى المشرع في عقاب الجاني الأجنبي عن الطفل، وبين الجاني من أصول المجني عليه

1 أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الانسان من الوقوع صحية الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص: 104.

2 نفس المرجع، ص: 104.

أو ممن لهم سلطة عليه أو من يتولون حراسته، فيجب أن يشدد العقاب على الجاني إذا كان من الطائفة الأخيرة؛ لأنه مؤتمن على الطفل.

ثانياً: عقوبة جريمة تعريض الطفل للخطر في القانون الجزائري.

تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لإرتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه.

1. ترك الطفل في مكان غير خال من الناس:

يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة[1]. وتشدد العقوبة في حالة توافر أحد الظرفين: نتيجة الفعل الإجرامي أو صفة الجاني.

أ. نتيجة الفعل الإجرامي:

تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو الآتي:

إذا نشأ عن جريمة تعريض الطفل للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً فإن العقوبة تكون الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وإذا تسببت الجريمة في عاهة مستديمة للطفل فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما إذا أدت الجريمة إلى موت المجني عليه كانت العقوبة المقررة على الجاني السجن من خمس إلى عشر سنوات[2].

ب. صفة الجاني مرتكب الجريمة:

تشدد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل او يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة قانوناً درجة واحدة[3]، فتكون العقوبات على النحو الآتي:

- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً.

1 المادة 1/316 من قانون العقوبات.

2 المادة 316 الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، من قانون العقوبات.

3 المادة 317 من قانون العقوبات.

- الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً.
- السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا أصيب الطفل بعاهة مستديمة.
- السجن من 10 إلى20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في موت الطفل.

2. ترك الطفل في مكان خال من الناس.

يعاقب على ترك الطفل في مكان خال من الناس بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[1]، وتشدد العقوبة عند تحقق ظرف من الظرفين التاليين: نتيجة الفعل الإجرامي أو صفة الجاني.

أ. نتيجة الفعل الإجرامي:

تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو الآتي[2]:

- إذا نشأ عن جريمة تعريض الطفل للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
- إذا أصيب الطفل نتيجة الفعل الإجرامي بعاهة مستديمة ، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.
- إذا تسببت الجريمة في موت المجني عليه فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

ب. صفة الجاني مرتكب الجريمة:

تغلظ العقوبة ضد أصول المجني عليه أو من لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة قانوناً درجة واحدة[3]، فتكون العقوبات على النحو التالي:

---

1 المادة 314 من قانون العقوبات الجزئري.

2 المادة 314 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة، من قانون العقوبات.

3 المادة 315 من قانون العقوبات؛ وانظر أيضاً: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 190

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً.
- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة ما إذا نشأ عن التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.
- السجن من عشر إلى عشرين سنة في حالة ما إذا أصيب الطفل بعاهة مستديمة.
- السجن المؤبد إذا تسببت الجريمة في موت الطفل.

وفي كل الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان غير خال أو خال من الناس، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا إقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد[1].

خاتمــة:

تعد مرحلة الطفولة، أهم المراحل في حياة الإنسان، نظراً لما يعتري الطفل في هذه المرحلة من ضعف بدني أو عقلي، لذلك كان لابد من إحاطته بسياج من الحماية الجنائية ضد كل الجرائم الماسة بسلامته الجسدية.

ولكون حق الطفل في الحياة وفي السلامة الجسدية محور حقوق الطفل في الحماية، والهدف المنشود من كل ما يتقرر للطفل من حقوق، وقع اختيارنا على هذا النوع من الحماية الجنائية وارتأينا تقسيم الأفعال التي تؤدي إلى انتهاك هذا الحق إلى نوعين؛ يضم الأول الأفعال التي تشكل إعتداء على حق الطفل في الحياة ولها صورتان: جريمة قتل الطفل وجريمة تحريضه على الإنتحار. ويضم الثاني الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالسلامة البدنية للطفل، والتي تأخذ وصفين الأول، إستعمال العنف ضد الطفل والثاني تعريضه للخطر.

1 المادة 318 من قانون العقوبات؛ وانظر أيضاً: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 191.

وقد تبين لنا من هذه الدراسة أن جرائم قتل الطفل واستعمال العنف ضده وتعريضه للخطر أبشع صور إنتهاكات حقوق الطفل مما يستوجب تغليظ العقوبة بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم.

وبناءً على ما تقدم يمكن اقتراح ما يلي :

أولاً: ضرورة تشديد العقوبة على جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة وإلغاء العذر المخفف للعقوبة المقرر للأم التي تقتل وليدها؛ لأن النص على مثل هذا العذر قد يؤدي إلى وقوع جرائم قتل الأطفال بأعداد لا يستهان بها.

ثانياً: يجب أن يضيف المشرع الجزائري نصاً خاصاً يعاقب على جريمة تحريض الطفل على الإنتحار، أسوة ببعض التشريعات التي تقرر عقوبة مشددة على هذه الجريمة.

قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1 الطبعة 13، دار هومة، 2011.
- أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003م.
- جلال تروت، الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، 1999.
- أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الانسان من الوقوع صحية الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

- سليمان عبد المنعم، عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، نظرية الجريمة والمجرم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.
- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م
- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2006، بيروت.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، 1990.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002م.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2005.
- محمد صبحي نحم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.